كان في ضمان المرتهن وفائدته إذا قبضه العدل كان كقبض المرتهن في صحة الرهن وفي
أن قبضه كقبض المرتهن غالبا احترازا من صورة خالف فيها يد المرتهن وذلك أنه لا يسلم الرهن
إلى أحدهما إلا برضا الآخر والرهن إذا باعه بائع غير متعد في بيعه والذي ليس بعد ارتفاعه
الراهن بإذن المرتهن أو العدل والمنادي بإذنهما أو الحاكم ولا بيعه الحاكم إلا بعد أن يأيس الراهن
بيعه فيمتنع فإذا باعه أحدهما ولم يأت بمن يتحمل للإيفاء أي المرتهن لرهن الثمن وهو في يد الراهن
قيمته وفاء إذ بيع للإيفاء أو رهن مضمون إذ بيع الرهن ثمنه قوله للإيفاء أو لرهن الثمن يعني ولو بيع
لا لإيفائها وذلك حيث يأذن المرتهن للراهن ببيعه لينتفع بثمنه أو ليس فيه في بعض المصارف
سواء باعه هو والمرتهن فإنه حينئذ يخرج عن كونه رهنا وعن الضمان على المرتهن وقوله وهو
في يد الراهن يعني فأما إذا كان في يد الراهن بإذن المرتهن كان رهنا غير مضمون
وهو بعد أن باعه الحاكم أو المرتهن بأمر الحاكم أو المنادي بأمر الحاكم أو بأمر المرتهن والراهن
جميعا قبل التسليم إلى المشتري مضمون على المرتهن ضمان الرهن بشرطين قد تقدما أحدهما
أن يباع للإيفاء أو لرهن الثمن الثاني أن لا يكون عند البيع في يد الراهن قوله غالبا احترازا
من صورة تكون فيها غير مضمون قبل تسليمه إلى المشتري وهي في يد المرتهن وذلك حيث
سلط الراهن المرتهن على بيعه للإيفاء أو لرهن الثمن ثم عند المرتهن فقال للمشتري قبل أن يوفر
الثمن فإذا البيع ما ض على الراهن وقد خرج الرهن عن كونه رهنا لأن المرتهن قد أوجب فيه

قبضا لغيره بإذن الراهن فخرج عن قبضه **فصل** في حكم جناية الرهن وحكم رهن العبد
الجاني اعلم أنها إذا وقعت جناية من الرهن وهو في يد المرتهن لزمت الراهن والمرتهن
المرتهن إلا جناية الرهن العقور إن فرط فحكمها إلا تفريط المرتهن ووقعت الجناية من الرهن
على نفس ومال فعلى الراهن ضمانه إن لم يهدر فإن كانت تلك الجناية مما تهدر في حكم الشرع
فإنه لا يضمنها الراهن ولا المرتهن ومثال التي تهدر أن يكون الرهن عبدا إنما عبد عقورا
فإن جنايته لا تضمن وكان عقورا ولم يقع تفريط أو كان عبدا وجنى على مولاه أو على
عبد مولاه جناية خطأ أو عمدا على مال مولاه أو على نفسه وكذا على مولاه أو عبده لكان لا
قصاص فيه فإن هذه كلها تهدر وجناية الرهن وإن كانت مضمونة على الراهن
فهي لا تخرجه عن صحة الرهنية والضمان إلا أن يجب القصاص وجنى المجني عليه أحد
العبد أو قتله أو استرقاقه أو بيعه أو ما شابه أو لا يجب القصاص بأن تكون الجناية خطأ
أو على مال ويختار السيد التسليم للعبد بجنايته ولا يختار فداءه فإنه ينفسخ الرهن في
الحالين جميعا وإنما ينفسخ في هاتين الحالتين إذا وقعت والمالك متمكن من الإيفاء
فإن كان المالك معسرا ترك الرهن في يد المرتهن حتى يجد الراهن فداءه وليس للمجني عليه
أن يطالب بجنايته في هذه الحال لأن حق المرتهن ورقبة العبد أقدم من حقه لكن يباع
بالدين ويتعلق للمجني عليه ما بقي العبد وسواء كانت الجناية توجب القصاص أو الأرش
فإنها تواجر أن حتى يستوفي المرتهن وكذا المرتهن جناية العبد على العبد

من صحة الرهن والضمان وسواء كانت على نفس أو مال ولم يجعل المعيب لا رهنه اختيارا
لنقل الأرش إلى الذمة لأنه لو كان اختيارا لزم أن لا ينصرف فيه بنوع من التصرفات التي يتصرف
بها المالك والمعلوم أن السيد يجد رهنه بالخيار إن شاء سلمه بجنايته وإن شاء فداه فلو كان
الرهن اختيارا لم يبق له ذلك وقد يخرج الرهن عن الرهنية والضمان والذي يخرجه منهما أحد
أربعة أشياء واحد متفق عليه وثلاثة مختلف فيها أما المتفق عليه فهو الفسخ فإذا وقع التفاسخ
بين الراهن والمرتهن خرج الرهن عن الرهنية والضمان وأما الثاني سقوط الدين بأي وجه
إما إذا المرتهن أبرأ من دينه فوقاف بين السيدين وأما إذا استوفى فقد تقدم أنه لا يخرج
عن الرهنية والضمان وعند ط يخرج عن الرهنية ولا يخرج عن الضمان حتى يقبض المالك
والثالث زوال اليد إذا كان زوال القبض بغير فعله نحو أن يرهن رجل رجلا أرضا فتغلب
عليها الغير وحتى لم يقدر الراهن ولا المرتهن على الأرض فإنها تخرج عن الرهنية والضمان
واعلم أن عليه العد وعلى الأرض يقع على وجوه الأول أن يكون العدو والأرض حيث يبطل
نفعها وبيد المرتهن بأنه عليها فإنها لا تخرج عن الرهن والضمان وسواء كان العدو وهنا
كفارا أم بغاة الوجه الثاني أن يستولي عليها الكفار وبيد المرتهن بأنه عليها فهو في هذين
الوجهين لا يخرج عن الرهنية والضمان اتفاقا لأنه تلف تحت يد المرتهن الوجه الثالث أن يزيح
المرتهن عنها حتى زالت يده ثم استولى عليها العدو وبعد ذلك ففي هذا الوجه يخرج عن الرهنية
والضمان اتفاقا وسواء أخربوها أم لا وسواء كانوا كفارا أم بغاة الوجه الرابع مختلف فيه
وهو حيث استولى عليها البغاة وبيد المرتهن ثابتة عليها ولم يخربوها فعلى تحصيل م بالله
أنها تضمن بناء على أصله أنه تضمن ما لا ينقل بالغصب وأما عند الهادي فقد ذكر في هذه الصورة
أن مال المرتهن ثابت على الراهن فخرج م بالله من هذا أن غير المنقولات لا تضمن بالغصب
عند الهادي عليه السلام فقد خرجت عن الرهنية والضمان في حق المرتهن وقيل بل الهادي يضمن
الرهن وإن كان غير منقول لأنه يضمن بالعقد بخلاف الغصب فهو يضمن غير المنقول قال
مولانا عليه السلام وهذا اختلاف الظاهر من مذهب الهادي عليه السلام وقد دخلت هذه الوجوه
الأربعة في كلام الأزهار لأن قوله وزوال القبض يخرج عنه الوجهان الأولان لأنه لم
يزل قبضه بل تلف تحت يده فكان رهنا مضمونا ويدخل فيه الوجهان الآخران لأنه زوال
القبض فيهما ولم يتلف الرهن تحت يد المرتهن فخرج عن الرهنية والضمان فأما إذا كان
زوال القبض بفعل المرتهن نحو أن يهبه أو يرهنه أو يبيعه لا بإذن الراهن فإنه لا يخرج بذلك
عن الرهنية والضمان فإن كان بإذن الراهن فذلك بغير فعله وقد وجب فيه قبضا مستحقا
بغير فعل المرتهن نحو أن يغصبه عليه غاصب فإنه لا يخرج بذلك عن الضمان غالبا احترازا من
العبد إذا أبق على المرتهن فإنه يخرج عن الرهنية والضمان ومثل هذا الوغل إلا على الأرض
حتى صارت نهرا لا ينتفع بها فإن الحكم فيها كالعبد الآبق قال السيد ط وإذا زال

Copyright ... University